وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي

بحث تقدم به الطالب

اوميد زبير كريت

الى كلية الحقوق

و هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف الدكتور

د. نوفل علي عبدالله الصفو

١٤٤١ هـ

٢٠٢٠ م

شكر و تقدير

يطـيب الـــي و أنـا اختتـم بحـثي المتواضـع هـــذا أن اتقـدم ببـالغ الشـــكر و وافـــر الامتنان الـى كل مـن ســـاعدني في اتمـام هذا البحث المتواضـــع فـــــي مقدمتهم اســـــــــــــــتاذي الفاضـــــل

(د. نوفـــــــــــــل علي عـــــــبدالله الصـــــــــــفو)

علـــى الانجـــــاز الـــذي قـام بـــه لجعل بحثي يصل الـــى هذه المرتبـة و الـــــــى كافـــة زملائي في الدراســـــــــة و كل افـــــــــراد عائلتـــــي علـــــــــى تعاونـــــهم معـــــــي و مســـــــــاندتي

الباحث

الإهداء

إلى من بذل وأعطى وتحمل و ضحى , إلى من هو نبراسا يضيء

مسيرة حياتي و أطال الله في عمره ...

والدي العزيز

إلى من أسعى لنيل رضاها , وأعمل لبرها ما استطعت إلى ذلك سيلاً

تستحق كريم القول و كريم العمل...

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

الى الذين كانوا ساندين لي في مسيرتي الدراسية ...

اخواني و اخواتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي و تـــــحقيق أملي و رسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي مـــن دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً و سلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريقً العلم ..

الباحث

خطة البحث

جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي

مبحث الاول : ما هيه جريمة السرقة

المطلب الاول : السرقة لغةً وفقهاً

المطلب الثاني : السرقة قانوناً

مبحث الثاني : اركان جريمة السرقة

المطلب الاول : الركن المادي

المطلب الثاني : المحل

المطلب الثالث : الركن المعنوي

مبحث الثالث : عقوبة جريمة السرقة

المطلب الاول : العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة

المطلب الثاني : الظروف المشددة لجريمة السرقة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول : ما هيه جريمة السرقة	٢-٤
المطلب الاول : السرقة لغةً وفقهاً	٢-٣
المطلب الثاني : السرقة قانوناً	٤
المبحث الثاني : اركان جريمة السرقة	٥-٨
المطلب الاول : الركن المادي	٥
المطلب الثاني : المحل	٦
المطلب الثالث : الركن المعنوي	٧-٨
المبحث الثالث : عقوبة جريمة السرقة	٩-١٢
المطلب الاول : العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة	٩
المطلب الثاني : الظروف المشددة لجريمة السرقة	١٠-١٢
الخاتمة	١٣-١٤
المصادر	١٥-١٦

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور و انما هي ملازمة للإنسان حيث تأخذ اشكالاً وصور مختلفة تبعاً لنوعية النظام الاجتماعي الى ان ظاهرة الاجرام مهما تغيرت و تنوعت و اختلفت باختلاف المجتمعات فان بعض الجرائم تبقى معروفة في كل المجتمعات و معاصرة لها في احقابها المختلفة تأسيساً على ذلك فقد وقع اختيارنا على نمط من السلوك الجانح و تركز البحث في حدود جريمة السرقة . بالرغم من الاساءة الى كيان المجتمع و الاضرار بو خاصية مشتركة بين كل الجرائم أيا كان نوعها لأن السرقة جريمة تنطوي على ضرر مادي و ضرر معنوي فقد يتعدى اثرها طرفي الفعل الاجرامي (السارق و الضحية) الى المجتمع و تقضي بالنتيجة الى الإخلال بالنظام العام و قلق الافراد على اموالهم كما ان خطر جريمة السرقة تكمن في انها اذا ما اقترنت بالعنف فإنها تتعدى المال لتمس حياة الانسان و سلامته خصوصاً اذا ما داهم السارق الخطر او ان الضحية لم تطاوعه بالتنازل عما بحوزتها من مال . و من ملاحظة ان جريمة السرقة كمشكلة اجتماعية في تزايد خطورتها و ارتفاع معدلاتها في بعض الدول بالرغم من الجهود التي تبذل لمعالجتها و قد تكون هذه الزيادة مرتبطة بالمشكلات الاجتماعية التي ترافق اوضاع التغيير التي مرت بها المجتمعات كالبطالة و الهجرة ومشكلة الاسكان . إضافة الى ازدياد مطالب الفرد و تصرفه بمغريات البيع الحضرية التي هيأت فرصة جديدة لانحراف الصغار و ارتفاع نسبة جرائمهم بشكل عام و جرائم السرقة بشكل خاص .

بناءاً على ما تقدم سنعمل على تقييم البحث الى ثلاثة مباحث , حيث سيخصص المبحث الاول الى بيان ماهية جريمة السرقة , و المبحث الثاني سنخصصه لبيان اركان جريمة السرقة , أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لبيان عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ م.

المبحث الاول

ماهية جريمة السرقة

السرقة و الاحتيال و النصب و خيانة الامانة تشترك معاً في انها اعتداء على حق الملكية حيث ان مادتها تنطوي على حرمان المالك من المزايا التي يخولها القانون له حق الملكية و هي اعتداء عليه من حيث ان معنوياها تنطوي على نية ان مرتكبها يمتلك المال الذي ينصب الفعل عليه و يؤدي ذلك الى تقارب بينهما من حيث الشروط المتطلبة في موضوع الاعتداء و من حيث تحديد عناصر القصد المتطلب منها[١] . ويعاقب المشرع على جريمة السرقة بعقوبات مختلفة تتفاوت شدةً و تخفيفاً حسب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة . و حسب طريقة ارتكابها , فنجد ان المشرع يفرض عقوبة الاشغال الشاقة لبعض السرقات التي ترتكب من قبل شخصين فأكثر و تتم عن طريق تسلق السور او هدم الحائط او كسر الابواب او الشبابيك او بالتهديد بإشهار السلاح او باستعمال العنف على الاشخاص و كذلك في حالة السلب الذي يقع على الطريق العام ، كما نجد ان المشرع في احيان اخرى يفرض عقوبات جناحية على بعض جرائم السرقة التي تقع عن طريق الاخذ او النشل و سرقة المزروعات . و قد الحق المشرع بالسرقة جرائم اخرى اعتبرها في حكم السرقة لأنها تشترك معها في بعض العناصر . اذ ان بعضها هو محصلة جريمة السرقة مثل جريمة اغتصاب السندات و جريمة التعامل بمال مسروق

المطلب الاول

تعريف السرقة لغة و فقها

١- تعريف السرقة لغة : هي أخذ الشيء من الغير خفية .

قال ابن منظور: والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذه من ظاهرٍ فهو مختلس ومستلب ومحترس فإن منع مما في يده فهو غاصب[٢].

(١) د. محمود نجيب حسني , قانون العقوبات , قسم الخاص , ط ٥ , دار النهضة العربية , سنة ١٩٨٢ م ، ص٦٧١ .
(٢) لسان العرب لأبن منظور مادة سرق ٥٥/١٠ .

يُقال: سُرِق منه الشيء يُسرق سَرَقاً وسَرَقةً، واستَرَقَهُ، جاء إلى حِرزٍ مستتراً فأخذ مالاً لغيره، والاسم السرْقة[١] .

٢- تعريف السرقة شرعاً :

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن السرقة بالمعنى الشرعي يُطابق معناها المعنى اللغوي، لأن ركن السرقة بالمعنى الفقهي هو أخذ الشيء من الغير خفية، وأما الخلاف الحادث فيما بينهم في تعريفاتهم للسرقة فمرده إلى اختلافهم في القيود الشرعية التي تعدُّ شروطاً لترتب العقوبة عليها .

أ- تعريف الحنفية: قالوا: هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصاباً كان أم لا. وأما باعتبار القطع فهي: أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه[٢].

ب- وعرفها المالكية: فقالوا هي أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خُفية ، بإخراجه من حرزٍ غير مأذون فيه[٣].

ج- وعرفها الشافعية : على أنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط في السارق والمسروق منه[٤].

د- وهي عند الحنابلة: أخذ مالٍ محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٥] .

---

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادي ٢٥٣/٣ ، و انظر المصباح المنير للفيومي مادة سرق ١/ ٢٧٤ ، و للكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٥١٤ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ، لأبن عابدين ١٣٧/٦ . و انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/٦ ، و المبسوط للسرخسي ١٣٣/٩ .

(٣) بداية المجتهد لأبن رشد ج٢ ص٤٧٩ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ج٤ ص ١٥٨ .

(٥) مغني لأبن قدامه ٢٥٣/١٠ ، و انظر كشاف القناع ج٥ ص ١١٠ .

المطلب الثاني

تعريف السرقة قانوناً

أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة السرقة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) [١] .

و من هذا التعريف يتضح الفرق بين جريمة السرقة و جريمة النصب و خيانة الامانة فاذا كانت هذه الجرائم الثلاثة تتشابه من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير اي ان محل الجريمة فيها جميعاً واحد. وكذلك قصد الجاني فيها واحد و هو ضم المال الى ملكه اي نقل ملكية المال الى ذمته المالية . فان هذه الجرائم تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها . ففي جريمة السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضا صاحبه . أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجني عليه . في حين يتم نقل المال في جريمة النصب من صاحبه باختياره و لكن الجاني يستخدم طرقاً احتيالية أي ان انتقال حيازة المال تكون باستخدام طرق احتيالية و خدع المجني عليه بحيث يسلم ماله الى الجاني[٢].اما في جريمة خيانة الامانة فان حيازة المال تنتقل بناءاً على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلاً ثم يغير الجاني من حيازة الشيء حيازة وقتية او ناقصة الى حيازة كاملة و ذلك بنية تملك ذلك المال. أي ان المال تنتقل حيازته الى الجاني بناءاً على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته و تنصرف ارادته الى ضم المال الى ملكه .اي الى عدم اعادته الى صاحبه في الموعد المحدد في العقد و هكذا تفترق السرقة اساسياً عن الجريمتين و مع ذلك ينبغي ان نعلم ان القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في النصب كما انه لا يعاقب على التنفيذ المغش في خيانة الامانة . انما يعاقب علية في هاتين الجريمتين و في جريمة السرقة هو الاعتداء الغير مشروع على ملكية الغير الخاصة و هو انتهاك حق الملكية. ان القانون الجنائي يبين الصلة الوثيقة الموجودة بين الجرائم الثلاثة عندما ينظر اليها نفس النظرة في تقدير العود و عندما يعلق اتخاذ الاجراءات بشأنها على اشخاص معينين و تبدو هذه الصلة فيما بينها ايضاً من حيث انه جميعاً تكون خطراً جدياً على المجتمع و الجناة فيها يعتبرون خطيرين اجتماعياً . و من هنا عناية المشرع بخطورته تحتل المكانة الاولى في التشريع العقابي[٣] .

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(٢) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٨٨م ، ص٢٥٩

(٣) معوض عبد التواب , السرقة و اغتصاب السندات و التهديد ، ط ٢ ، دار الشرق العربي ، ٢٠٠٥ م ، ص٨ .

المبحث الثاني

اركان جريمة السرقة

من خلال التعريف بجريمة السرقة بانها اخذ مال منقول مملوك الى الغير دون رضاه و بقصد تملكه يتبين ان لها اركان ثلاثة هي:

المطلب الاول

الركن المادي

الركن المادي في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم بو الجاني و يترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه و نقله الى حيازة الجاني و لكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يجب ان يثبت ان الشيء كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل و ان انتزاع هذه الحيازة كانت بفعل رضاء المجني عليه[١].

اذاً فعل الاختلاس هو اهم ما يميز السرقة عن غيرها من جرائم الاموال و معنى الاختلاس هنا نقل الجاني الشيء من حيازة الغير الى حيازته و النقل يعني تخويل السلطة على الشيء من الحائز السابق الى الجاني أي ان الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة فاذا لم يتم اخراج المال من حيازة المجني عليه اصبح الفعل مشروعاً في سرقة و ليس جريمة سرقة تامة[٢]. و ايضاً لا يتصور الاختلاس مع وجود الشيء في حيازة المتهم من بادئ الامر فاذا كان الشيء بين يدي المتهم ابتداء رفض ان يرده الى مالكه الحقيقي او تصرف فيه حرزاً بذلك . فلا يعد مختلساً و لا يكون فعله هذا سرقة و كذلك فانه يشترط لقيام الركن المادي في جريمة السرقة ان يتوفر امران أولهما قيام الجاني بنشاط اجرامي يتمثل بأخذ المال و اختلاسه , و ذلك بإخراجه من حوزة المجني عليه و الامر الثاني ان يتم فعل الاخذ بغير رضاء حر من المجني عليه[٣].

---

(١) د. علي حسن الخلف ، جريمة السرقة مطبوعة علي الرينو ، ١٩٦٢ م ، ص٢٦

(٢) د .سعد ابراهيم الاعظمي , موسوعة مصطلحات القانون الجنائي , ج٢ ، ص ٢١ و ما بعدها .

(٣) احمد امين بيك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، الدار العربية ، المجلد الثالث ، ط ٣ بيروت لبنان ، ص٨٥٧ .

المطلب الثاني

محل السرقة

و لهذا الركن شقان الأول ان يكون محل السرقة مالاً منقولاً و الثاني ان يكون هذا المنقول مملوك لغير الجاني و كما يلي :

أولاً : ان يكون محل السرقة مالاً منقولاً . لا يصلح الشيء محلاً للاختلاس الا اذا كان مالاً و المقصود بالمال كل شيء يمكن ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية . ويعني ذلك وجوب ان يتوافر في محل السرقة امران و هما :-

الاول : ان يكون شيئاً قابلاً للتملك على ذلك فالإنسان لا يمكن ان يكون محلاً للسرقة لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه وان كان يمكن ان يكون محلاً لجريمة اخرى كالقبض او الحبس بدون وجه حق أو الخطف[١].

الثاني : كون المال مملوك لغير الجاني . ان السرقة اعتداء على الملكية لذلك فإنها تقع على الاشياء التي يمارس عليها الشخص سلطات فعلية فالشخص لا يعتبر سارقاً الا اذا أخذ مالاً مملوكاً للغير فقد يكون هذا المال غير مملوك لأحد كما لو كان مالاً مباحاً او مستودعاً و عندها لا يعتبر اخذه سرقة و الفصل في الادعاء بالسرقة يقضي الفصل في ملكية المال الذي يدعي بسرقته[٢].

ثانياً: ان يكون مملوكاً للغير . ان علة اشتراط عائديه المال للغير تكمن في ان السرقة هي اعتداء على الملكية بشكل خاص و اعتداء على المال بشكل عام بقصد تملكها و لذلك يتصور هذا الاعتداء إلا اذا نال الفعل مالاً مملوكاً للغير أي لا يعد سارقاً من استولى على مال يعود له و لو كان يعتقد خطأ أنو مملوك للغير اي استعمال لحقه[٣].

---

(١) د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار الفكر ، سنة ١٩٧٨ م ، ص ٣١٨ وما بعدها .
(٢) د. عادل ابراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط ٢ ، عمان ، سنة ١٩٩٧ م .
(٣). د. جمال ابراهيم الحيدري ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ١ ، بغداد , سنة ٢٠١٤ م , ص ٣٤٧ .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي بالخطأ و هذا الخطأ اما ان يكون عمدي و يسمى بالقصد الجنائي او يكون غير عمدي , فاذا كان الخطأ عمدي (قصد جنائي) فهو الركن المعنوي في الجرائم العمدية .و اذا كان الخطأ غير عمدياً فهو الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية . و بما ان جريمة السرقة هي من الجرائم العمدية فان الركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجنائي و يتمثل القصد العام في جريمة السرقة بتوافر العلم باركان الجريمة و اتجاه الارادة الى الفعل و النتيجة الجرمية و المدعي عليه يجب ان يكون عالماً بانه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره فاذا اعتقد ان المال مملوكاً له او انه مالاً مباحاً او متروكاً فلا يسأل عن جريمة السرقة لانتفاء ركن من اركانه الاساسية كذلك يجب ان يكون الجاني عالماً بعدم رضاء المجني عليه لأن رضاء هذا الاخير ينفي على الفعل صفته الجرمية فالشخص الذي يستغل أرضاً بإذن مالكها لا يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة الى جانب ذلك يجب ان تتجه ارادة المدعي عليه الى(فعل الاخذ) الذي بإتمامه تتحقق النتيجة الجرمية و تعني هذه الشيء من حيازة المجني عليه و ادخاله في حيازة شخص أخر و على هذا ان فعل الاخذ بحد ذاته فعلاً مادياً مجرد من قصد التملك اذن القصد الجنائي العام لوحده لا يكفي لقيام جريمة السرقة فلا بد من توافر القصد الجنائي الخاص و يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك لدى الجاني بغض النضر عن توافر نية الاثراء و الافتقار للمجني عليه و لو ان الاصل ان يسعى الجاني في السرقة الى الاثراء على حساب المجني عليه و لكن مع ذلك فان نية التملك لا تنتفي اذا كانت ارادة الجاني متجهة الى استعمال سلطات المالك على المال في صورة لا تحقق له نفعاً مادياً لان استعمال هذه السلطات باي صورة توفر نية التملك[1].

تعد متوافرة اذا كان الجاني يريد باستيلائه على المال ان يهبه على الفور الى شخص محتاج اليه ذلك لان الهبة و سائر التصرفات لا تصور الا من يعد نفسه في مركز المالك كما ان نية التملك

(١) د. علي محمد جعفر , قانون العقوبات , جرائم الرشوة و الاختلاس و الاخلال بالثقة العامة و الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، ط ١ ، بيروت لبنان ، سنة ١٩٩٥ م ، ص ٢٢٦ و ما بعدها .

تعد متوافرة اذا كانت نية الجاني التخلي عن المال او اتلافه بعد استعمال او استنفاذ غرضه كذلك تتوافر نية التملك على الرغم من انتفاء نية افتقار المجني عليه بل حتى لو كانت نتيجة الفعل لإثراء المجني علية الى ذلك كما في الحالة استيلاء الجاني على المال المملوك للغير الذي يعتز به ويرفض التصرف فيه تاركاً له مبلغاً من النقود يعادل هذا المال او يزيد عليه و قد تكون نية التملك معلقة على شرط فان تحقق الشرط توافرت على وجه نهائي و بتلك يتحقق القصد الخاص و ان لم يتحقق فانا تعد كان لم تنشأ منذ البداية و من ثم لا يتحقق القصد الخاص و لا يسأل الجاني عن السرقة .

أما القصد الخاص فان المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة لا تنهض الا بتوافر القصد الخاص الذي يمثل بنية التملك و التي تتجسد بانصراف نية الجاني الى ان يحوز المال بحيازة كاملة و يباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك و يحول تبعاً لذلك دون ان يباشر المالك حقوقه على هذا المال إذن فالقصد الخاص هو ارادة الضهور بمظهر المالك اي ارادة السلوك تجاه المال المستولى عليه كما يسلك المالك ازاء ملكه و يتضح من ذلك ان نية التملك تقوم على عنصرين[١]:

العنصر الاول : و يتمثل في ارادة الظهور على الشيء بمظهر المالك الحقيقي من سلطات المالك على الشيء اما العنصر الثاني يتمثل في ممارسة من يستولي على الشيء سلطات المالك الحقيقي و بذلك يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك لدى الجاني بغض النظر عن توافر نية الاثراء او افتقار المجني عليه و لو ان الاصل ان يسعى الجاني في السرقة الى الاثراء على حساب المجني عليه و لكن مع ذلك فان نية التملك لا تنتفي اذا كانت ارادة الجاني متجهة الى استعمال هذه السلطات على المال في صورة لا تحقق لهم نفعاً مادياً لان استعمال هذه السلطات باي صورة يعني توافر نية التملك و تطبيقاً لذلك فان نية التملك تعد متوافرة اذا كان الجاني يريد باستيلائه على المال ان يهيئه على الفور الى شخص محتاج اليه ذلك لان الهبة و سائر التصرفات لا تصدر الا من يعد نفسه في مركز المالك كما ان نية التملك تعد متوافرة اذا كانت نية الجاني التخلي عن المال او اتلافه بعد استعماله و استنفاذ غرضه[٢] .

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧

(٢) محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٨١ م ، ص ١٠٢

المبحث الثالث

عقوبة جريمة السرقة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد (٤٤٠-٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبة الاعتيادية للجريمة وحددها بالحبس ونص على الظروف المشددة للجريمة في المواد (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي [١] .

المطلب الاول

العقوبة الاعتيادية لجريمة السرقة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد (٤٤٦) في قانون العقوبات العراقي وحددها بالحبس كما هو الحال في قرار محكمة التميز بأنه (السرقة الواقعة على احد النائمين في الشارع تنطبق على المادة (٤٤٦) من العقوبات)[٢] . ومن هذا النص يتضح ان المشرع قد اطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان للمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في ان تقضي بعقوبة الحبس بين حديها ٢٤ ساعة و خمس سنوات ولكن لكون جريمة السرقة من الجنح فأن مدة العقوبة تنحصر بين اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وفق المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي وعلى اساس العقوبة المحددة بالنص وان جريمة السرقة تعد من وصف الجنحة[٣] . وقد اجاز المشرع للمحكمة المختصة ان تحكم بالغرامة التي لا تزيد عن الف دينار اذا كان قيمة المال المسروق لا تزيد عن دينارين هذا يعني ان المشرع جعل قيمة المال المسروق التي لا تزيد عن دينارين عذراً مخففاً مالم تقترن جريمة السرقة بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد (٤٤٠-٤٤٥) [٤] .

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ .
(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٨٤٤ /جنايات ٧٢ في ١٩٧١/١٢/٢٠ النشرة القضائية ع٤ س٣ ص ١٨٥ .
(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .
(٤) د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص ٣٧٦ .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة السرقة المشددة

بين المشرع ظروف هذا التشديد في المواد (٤٤٠-٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩) و التي يتضح منها ان تشديد العقوبة بحيث توصف السرقة بانها جناية تقتضي اجتماع أربعة ظروف هي :

١- وقوعها بين غروب الشمس و شروقها .
٢- من شخصين فأكثر .
٣- أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .
٤- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته و أن يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال أية حيلة .

و يتضح بذلك أن الظرف الاول يتعلق بزمان الجريمة , و يتعلق الثاني بتعدد الجناة , في حين يتعلق الثالث بحمل السلاح , و الظرف الرابع يتعلق بمكان الجريمة[١] . و على هذا فإذا ارتكبت جريمة السرقة في مكان مسكون او معد للسكن ...الخ , اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً و كذلك أن التشديد واجب اذا ارتكبت السرقة ليلاً إضافة الى الوسائل التي استعملت في السرقة كالإكراه و التهديد باستعمال السلاح أو حمله أو إذا حصلت السرقة بعد كسر أبواب أو تسورها أو استعمال مفاتيح مصطنعة ...الخ , و أيضاً صفة الجاني كالخادم الذي يسرق سيده يعد ظرفاً مشدداً[٢] .

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، ص ٣١١
(٢) د. حميد سعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة ١٩٤٦ ، ص ١٨١

١- وقوع السرقة بين غروب الشمس و شروقها :

تفيد عبارة المشرع ارتكاب السرقة (ليلاً) و علة التشديد لسبب هذا الظرف ان من يرتكب جريمة سرقة ففي هذا الوقت تصادفه سهولة و امكانية الفرار يضاف الى ذلك الصعوبة التي يصادفها المجني عليه في حماية نفسه و أمواله و صعوبة الاستعانة بالغير في وقت الليل على انه يجب ان نلاحظ بأن المشرع لا يشدد عقوبة جريمة السرقة لمجرد وقوعها بين غروب الشمس و شروقها و انما يتطلب وقوعها في هذا الوقت و اقترانها بظروف مشددة اخرى على حسب الحالات التي ترد نصوص بشأنها .

٢- من شخصين فأكثر :

علة التشديد تكمن في الكثرة فهي عامل مشجع على الاقدام على ارتكاب السرقة نظراً لسهولة التنفيذ فالعدد يلقي الرعب في نفس المجني عليه على عكس ما يكون عليه الحال لو كان السارق واحداً . و المراد من عبارة (شخصين فأكثر) تعدد الجناة , تعدد الجناة الاصليين . و عليه لا يتحقق الظرف المشدد اذا كان الفاعل الاصلي واحداً و ان تعدد الشركاء .

٣- ان يكون احد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأً :

ان علة تشديد العقوبة بالنظر لما تحدثه هذه الوسيلة في نفس المجني عليه و بالنظر لما يتولد عنها من تشجيع للجاني , اذ هي تزيده جرأة و اقدماً . و الاسلحة نوعان , سلاح بطبيعته و سلاح بالاستعمال[١] .

٤- أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته و أن يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال أية حيلة .

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ وما بعدها .

المحل المسكون هو كل مكان مخصص بطبيعته للسكن فيه ليلاً و نهاراً لمدة من الزمن لا يهم ان تكون طويلة او قصيرة كالمنازل و الفنادق و المستشفيات و يدخل فيها الاماكن التي لم تخصص للسكن الا انها كانت مسكونة ساعة وقوع السرقة فالمدرسة مثلاً و كذلك تعتبر بناية الشركة محلاً مسكوناً اذا كان فيها حارس دائمي و يعتبر الكراج محلاً مسكوناً اذا كان قد خصص له حارس[١].

و المشرع العراقي شدد العقوبات على السرقات التي تحصل في المحل المسكون أو المعد للسكن او في احدى ملحقاته و اشار الى ذلك في الفقرة الرابعة من المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي و حكمة ان مثل هذا الفعل ينطوي على نوعين من الاعتداء فهو انتهاك لحرمة المسكن فضلاً عن الاعتداء على المال باختلاسه . و كذلك تتوافر ظروف التشدد على الملحقات التابعة للمكان المسكون وقد تكون ملحقات المسكن تعتبر متممة و مكملة له بحيث يمكن النظر اليها جميعاً كأنها مكان واحد و يعرف الفقه الفرنسي الملحقات بأنها هي التي يحيطها مع المكان سياج واحد و من امثلتها الحديقة و الكراج و غرفة النوم أو البوب و المطبخ كل هذه تعتبر من الملحقات[٢].

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .
(٢) د.أحمد امين بك ، مصدر سابق ، ص ٨٥٧ .

الخاتمة

جريمة السرقة مشكلة اجتماعية لا يخلو منها اي مجتمع لها اسبابها الذاتية و الموضوعية وابعادها النفسية و التربوية و الاجتماعية غير ان دراستها تتطلب بالضرورة ترجمتها الى واقع ملموس ولا يتم هذا الا من خلال تقديم وتحديد المعالجات التطبيقية و العملية للحد من هذه الجريمة وفعاليتها السلبية ولكي نعطي صورة واضحة على طبيعة هذه المشكلة فقد وجدنا من المفيد تقديم اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة اضافة إلى مجموعة من التوصيات.

للوقاية منها ومعالجتها و التصدي لها ومكافحتها وكما يأتي ...

اولاً : الاستنتاجات

١- تتشابه جريمة السرقة وجريمة الاحتيال وخيانة الامانة من حيث وقوعها على مال منقول مملوك للغير الا انها تختلف من حيث وسيلة ارتكاب كل منها .

٢- ان جرائم السرقة متعددة الصور كما انها ترتكب بطرق واساليب مختلفة فمنها جرائم سرقة المساكن و الابنية وسرقة المصارف و البنوك و سرقة المحلات الخاصة و العامة السرقة الداخلية و التي ترتكب من قبل احد الموجودين أو الساكنين في المحل كالخادم أو الموظفين او المستخدمين او احد افراد الاسرة وجريمة سرقة المحلات المعدة للعبادة وجرائم السرقة في وسائل النقل وجرائم السرقة في الطريق العام .

٣- لقد اهتم المشرع العراقي على تحديد الظروف المشددة لجريمة السرقة وفق مجموعة من المتغيرات ذات العلاقة بهذه الجريمة سواء ما يتعلق بمكان الجريمة أو تعدد المشاركين في ارتكابها او الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وصفة الجاني .

٤- ان الظروف التي أوجبت تشديد عقاب السارق تبين لنا مدى خطورة جريمة السرقة و تهديدها لسلامة الافراد و اموالهم و اشاعتها لجو من الفوضى و الاضطراب في المجتمع إن سادت كما نستدل بان القانون في تقديره للعقوبة انما يستدل في قياساته على مدى الضرر الاجتماعي الذي يولده الفعل الاجرامي.

ثانياً : التوصيات

١- من الضروري ان تسهم المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية باعتماد الطرق والاساليب التربوية السليمة في توجيه المواطنين صغاراً وكباراً بما يعمل على حمايتهم من الضغوط وتقلبات الحياة الاجتماعية واستقامة سلوكهم مع الاخرين ويمكن ان تساهم في تخفيف ذلك المؤسسات الآتية :

أ- الوسائل الاعلامية

ب- المدارس والمعاهد العالية

ج ـ المساجد والجوامع و الكنائس

٢- لما كانت البطالة من الاسباب الرئيسية لدفع البعض الى هذا السلوك المنحرف لذا نجد ان من الضروري جداً اعادة النظر في القرارات التي اتخذت بغلق معظم المؤسسات الإنتاجية و الصناعية و العمل على تشغليها من اجل امتصاص هذه الأيدي العاملة و التي تضاعف عددها بعد الاحتلال وادت الى عزل الاعداد الهائلة من المواطنين من وظائفهم و اعمالهم .

٣- الحد من ظاهرة الهجرة من الريف الى المدينة للبحث عن العمل .

٤- تنشيط جهاز الشرطة وخاصة الجهاز المعني بمكافحة جرائم السرقة والعمل على تطوير فعالية هذا الجهاز في القاء القبض على جميع المجرمين العائدين من الذين اطلق سراحهم من مرتكبي جريمة السرقة واحالتهم الى القضاء واصدار الاحكام بحقهم وايداعهم في مؤسسات دور الاصلاح وعدم شمولهم بأي قرار عفو خاص او عام .

٥- العمل على تنشيط دور الجمهور بالتعاون مع جهاز الشرطة بالإخبار عن كل مرتكبي جرائم السرقة لكي ينالوا جزاءهم وفق القانون .

المصادر

اولاً : الكتب

١- د. محمود نجيب حسني , قانون العقوبات , قسم الخاص , ط ٥ , دار النهضة العربية , سنة ١٩٨٢ م .

٢- لسان العرب لأبن منظور مادة سرق ٥٥/١٠ .

٣- القاموس المحيط للفيروز ابادي ٢٥٣/٣ ، و انظر المصباح المنير للفيومي مادة سرق ١/ ٢٧٤ ، و للكليات لأبي البقاء الكفوي .

٤- رد المحتار على الدر المختار ، لأبن عابدين ١٣٧/٦ . و انظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/٦ ، و المبسوط للسرخسي ١٣٣/٩ .

٥- بداية المجتهد لأبن رشد ج٢ .

٦- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ج٤ .

٧- مغني لأبن قدامه ٢٥٣/١٠ ، و انظر كشاف القناع ج٥ .

٨- د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، سنة ١٩٨٨م

٩- معوض عبد التواب , السرقة و اغتصاب السندات و التهديد ، ط ٢ ، دار الشرق العربي ، ٢٠٠٥ م

١٠- د. علي حسن الخلف ، جريمة السرقة مطبوعة علي الرينو ، ١٩٦٢ م

١١- د. سعد ابراهيم الاعظمي , موسوعة مصطلحات القانون الجنائي , ج٢.

١٢- احمد امين بيك ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، الدار العربية ، المجلد الثالث ، ط ٣ بيروت لبنان .

١٣- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار الفكر ، سنة ١٩٧٨ م

١٤- د. عادل ابراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط ٢ ، عمان ، سنة ١٩٩٧ م .

١٥- د. جمال ابراهيم الحيدري ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ١ ، بغداد , سنة ٢٠١٤ م , ص ٣٤٧ .

١٦- د. علي محمد جعفر , قانون العقوبات , جرائم الرشوة و الاختلاس و الاخلال بالثقة العامة و الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، ط ١ ، بيروت لبنان ، سنة ١٩٩٥ م.

١٧- محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٨١ م .

١٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد .

١٩- د. حميد سعدي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، سنة ١٩٤٦ .

- **ثانياً : القوانين و القرارات**

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

٢- قرار محكمة التمييز رقم ٢٨٤٤ /جنايات ٧٢ في ١٩٧١/١٢/٢٠ النشرة القضائية ع٤ س ٣.